

سنن ابن ماجه

2929 - حدثنا أبو مصعب . حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي A ما يلبس المحرم من الثياب ؟ .

. الخفاف ولا البرانس ولا السراويلات ولا العمائم لا و القمص يلبس لا (A رسول فقال Y إلا أن لا يجد نعليين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو الورد) .

[2929 - ش - (ما يلبس المحرم) أي ما يحل له لبسه . (القمص) جمع قميص . (البرانس) جمع برنس . وهو كل ثوب رأسه منه . (الخفاف) جمع خف . (الورد) نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .] K صحيح